



الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

الدكتور سعيد محجوب

استاذ مساعد في قسم القانون الخاص ،كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، ايران

S.Mahjoub@qom.ac.ir

حسين علي راجي الدليمي

طالب الدكتوراه، قسم القانون الخاص ،كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، ايران

huseinrajih@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوسائل القانونية، النشوز، الزوج، القانون العراقي، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

محجوب، سعيد ، حسين علي راجي الدليمي، الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed في
IASJ

Legal means of proving marital disobedience

Dr. Saeed Mahjoub

Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law,
University of Qom, Qom, Iran

Hussein Ali Raji Al-Dulaimi

PhD Candidate, Department of Private Law, Faculty of Law

Keywords : Legal means, marital discord, husband, Iraqi law, Iranian law.

How To Cite This Article

Mahjoub, Saeed , Hussein Ali Raji Al-Dulaimi, Legal means of proving marital disobedience, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This research aims to clarify the concept of marital discord (nushuz) and its legal and jurisprudential forms, and to reveal the evidentiary means that a wife can rely on to prove her husband's breach of his marital obligations, whether related to personal rights such as good treatment, housing, and abandonment, or financial rights such as maintenance and dowry. It also examines the adequacy of the legal framework in both Iraq and Iran in providing the necessary protection for the affected wife. The importance of this research stems from the connection between marital discord and family stability, achieving a balance between the rights of spouses, and the crucial role of judicial evidence in protecting rights and preventing the abuse of marital authority. The study employs a descriptive-analytical approach by analyzing the legal texts regulating marital relations in Iraqi and Iranian law, and a comparative approach to identify points of agreement and difference between the two legal systems. Furthermore, it draws upon relevant jurisprudential opinions and judicial applications. The study

reached several conclusions, most notably that both Iraqi and Iranian law recognize a wife's right to address marital discord. However, Iraqi law addresses this issue through scattered provisions related to harm, abandonment, and failure to provide financial support, while Iranian law relies more heavily on concepts from Imami jurisprudence, particularly hardship and difficulty. The study also revealed that proving marital discord relies on various means, such as testimony, documents, circumstantial evidence, and reports. Strengthening legal protection requires a clearer definition of marital discord and the development of methods of proof to ensure justice and maintain family stability.

الملخص:

هدف هذا البحث إلى بيان مفهوم نشوز الزوج وصوره القانونية والفقهية، والكشف عن الوسائل الإثباتية التي يمكن للزوجة الاعتماد عليها لإثبات إخلال الزوج بالتزاماته الزوجية، سواء المتعلقة بالحقوق الشخصية كحسن المعاشرة والسكن والهجر، أو الحقوق المالية كالنفقة والمهر، مع بيان مدى كفاية التنظيم القانوني في كل من العراق وإيران في توفير الحماية اللازمة للزوجة المتضررة. وتتبع أهمية البحث من ارتباط موضوع نشوز الزوج باستقرار الأسرة وتحقيق التوازن بين حقوق الزوجين، فضلاً عن أهمية دور الإثبات القضائي في حماية الحقوق ومنع التعسف في استعمال السلطة الزوجية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية في القانون العراقي والإيراني، والمنهج المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين القانونيين، فضلاً عن الاستفادة من الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية ذات الصلة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن كلا من القانون العراقي والإيراني يعترف بحق الزوجة في مواجهة صور نشوز الزوج، إلا أن القانون العراقي عالج هذه المسألة من خلال نصوص متفرقة تتعلق بالضرر والهجر وعدم الإنفاق، بينما اعتمد القانون الإيراني بصورة أكبر على مفاهيم الفقه الإمامي، ولا سيما العسر والحر، كما تبين أن إثبات نشوز الزوج يعتمد على وسائل متعددة كالشهادة والوثائق والقرائن والتقارير، وأن تعزيز الحماية القانونية يتطلب وضع تنظيم أكثر وضوحاً لمفهوم نشوز الزوج وتطوير وسائل الإثبات بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار الأسرة.

المقدمة:

تُعد العلاقة الزوجية من أسمى العلاقات القانونية والاجتماعية التي حرصت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على تنظيمها بما يحقق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ويكفل استقرار الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع. وقد رتب عقد الزواج حقوقاً والتزامات

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

متبادلة على عاتق كل من الزوج والزوجة، فلا يقتصر الالتزام على جانب دون آخر، وإنما يقوم على مبدأ التوازن في الحقوق والواجبات، بما يضمن استمرار الحياة الزوجية على أسس من التعاون والاحترام المتبادل. وإذا كان الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية قد أوليا اهتماماً كبيراً بموضوع نشوز الزوجة، فإن التطورات التشريعية والفقهية الحديثة أبرزت أهمية معالجة نشوز الزوج بوصفه صورة من صور الإخلال بالالتزامات الزوجية، لما يترتب عليه من آثار قانونية تمس كيان الأسرة واستقرارها. ويظهر نشوز الزوج في امتناعه عن أداء واجباته الشرعية والقانونية، كترك الإنفاق، أو الهجر دون مبرر، أو الإضرار بالزوجة مادياً أو معنوياً، أو الإخلال بحسن المعاشرة، الأمر الذي يجيز للزوجة المطالبة بالحماية القضائية والحقوق التي كفلها القانون. ولا يثير نشوز الزوج إشكالية من حيث تحديد صورته فحسب، وإنما تمتد الإشكالية إلى كيفية إثباته أمام القضاء، إذ إن الحقوق الناشئة عن النشوز لا يمكن ترتيب آثارها القانونية إلا بعد إقامة الدليل وفقاً للقواعد العامة والخاصة للإثبات. ومن ثم فإن وسائل الإثبات القانونية تكتسب أهمية خاصة في دعاوى النشوز.

وتتمثل مشكلة البحث في وجود صعوبات قانونية وعملية تواجه إثبات نشوز الزوج، نتيجة اختلاف وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء، وتفاوت حجيتها، وغياب تنظيم تشريعي صريح لبعض صور النشوز أو لبعض وسائل الإثبات الحديثة، فضلاً عن اختلاف توجهات القضاء في تقدير الأدلة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى كفاية التنظيم القانوني في كل من العراق وإيران لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الزوجية. وينطلق البحث من سؤال رئيس يتمثل في: ما الوسائل القانونية المعتمدة لإثبات نشوز الزوج وما مدى كفايتها وفعاليتها في حماية الحقوق الزوجية؟

كما يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لوسائل إثبات نشوز الزوج في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني، وبيان الأساس القانوني لكل وسيلة من وسائل الإثبات ومدى حجيتها أمام القضاء، مع إجراء دراسة مقارنة للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين، وتقييم مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في مواجهة المنازعات الأسرية.

وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً يرتبط بصورة مباشرة بحماية الأسرة وتحقيق العدالة داخلها، كما يسلط الضوء على أحد الموضوعات التي لم تتل نصيباً وافراً من الدراسات القانونية المقارنة، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل إثبات نشوز الزوج. كما تبرز أهميته في الإفادة العلمية والعملية للمشرعين والقضاة والباحثين، من خلال بيان أوجه القصور والاختلاف في التنظيم القانوني.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لوسائل إثبات نشوز الزوج في التشريع العراقي والإيراني، ودراسة الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة، ثم المقارنة بين النظامين لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف.

المبحث الأول: وسائل الإثبات المتعلقة بالحقوق الشخصية للزوجة

يُعد إثبات الإخلال بالحقوق الشخصية للزوجة من أهم المسائل التي تثيرها دعاوى نشوز الزوج، إذ يتطلب ذلك الاستناد إلى وسائل إثبات قانونية تكفل للقضاء الوقوف على حقيقة الوقائع المدعى بها وترتيب آثارها القانونية.

المطلب الأول: إثبات الإخلال بحق السكن

لقد شرع القانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٨٣) المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٤) ليعطي حق آخر للزوجة المطلقة وهو حقها في سكن الدار التي كانت تسكنها مع زوجها سابقاً ولمدة ثلاث سنوات رغم انتهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين لكي لا تبقى بغير مأوى بعد الطلاق أو التفريق وإن هذا القانون جاء على سبيل الاستثناء فيما يتعلق بحقوق الزوجة المطلقة كونه يرغم الزوج على أن يسكن مطلقة التي أصبحت أجنبية عليه ولا تحل له لطلاقها إياها وإن مبررات صدوره ترجع إلى اعتبارات العدالة بأن تمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها مدة تكفيها لتهيئة مسكن يأويها حيث إن الزوج هو الأقدر على تهيئة مسكن له، وقد أعطى قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم (٧٧) لسنة (١٩٨٣) المعدل للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع الزوج بصورة مستقلة، إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله والزم المشرع العراقي المحكمة المختصة عند نظر دعوى الطلاق أو التفريق أن تسأل الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في مسكن الزوجية^١، وحدد هذا القانون مدة السكنى بثلاث سنوات من دون بدل إذا كانت الدار أو الشقة مملوكة للزوج، أما إذا كانت الدار أو الشقة مستأجرة من قبل الزوج فتنتقل الحقوق والالتزامات الواردة في عقد الإيجار المبرم مع زوجها إليها^٢، ومن هذا المنطلق فأن هناك شروط عدة لكي تمتع الزوجة بهذا الحق وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن تكون الدار أو الشقة مملوكة للزوج: سبق القول إن الأساس القانوني لحق الزوجة المطلقة في السكنى هو القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل مستنداً في ذلك إلى اعتبارات العدالة الذي نص على أن "تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قرار بإبقائها بعد الطلاق أو التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي كانت

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

تسكنها معه اذا كانت مملوكة له، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق"، فقد أعطى هذا القانون لمحكمة الأحوال الشخصية التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق إصدار القرار بإبقاء الزوجة في دار مطلقها اذا كانت مملوكة له، وفي حالة عدم استجابة المحكمة لطلبها أو الفصل فيه عليها مراجعة طرق الطعن القانونية بشأن هذه الفقرة الحكيمة^٣، ويفهم من نص المادة الأولى من القانون المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ قبل تعديله أنه كان يشترط أن تكون الدار أو الشقة السكنية مملوكة للزوج على وجه الاستقلال مما يعني أن الدار أو الشقة السكنية اذا كانت مملوكة جزءا للزوج، أي اذا كان يملك سهاما شائعة في الدار أو الشقة فان النص المذكور لا يطبق في هذه الحالة، ولتوسيع نطاق هذا الحق وشمول حالة فيما اذا كانت الدار أو الشقة مستأجرة من الزوج صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل للقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ الذي نص في المادة الأولى الفقرة (١) منه انه على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق ان تسال الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت مملوكة له كلا أو جزءا أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى^٤.

حيث أصبح من الواجب على المحكمة أن تسال الزوجة المطلقة أثناء نظر دعوى الطلاق أو التفريق فيما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة وفي حالة فيما اذا كانت المحكمة قد سهت عن توجيه هذا السؤال إلى الزوجة المطلقة فان القرار الصادر سيتم نقضه من محكمة التمييز الاتحادية وبالعكس من النص السابق الذي أوجب على الزوجة المطلقة أن تطلب هي البقاء ساكنة في دار مطلقها، كما أن النص الجديد شمل حالة فيما اذا كان الزوج يملك جزءا من الدار أو الشقة بعكس النص السابق الذي قصر هذا الحق على حالة فيما اذا كانت الدار أو الشقة مملوكة على وجه الاستقلال للزوج، في حين أن النص الجديد قد أضاف حالة جديدة وهي استحقاق الزوجة المطلقة لحق السكني إذا كانت الدار أو الشقة مستأجرة من الزوج، وتطبيقا لما تقدم فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيها لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها القضائية الأصولية في الدعوى وصولا إلى الحكم العادل والصحيح فيها إذ أن المحكمة لم تلاحظ أحكام المادة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكني رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل التي تنص انه على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق ان تسال الزوجة عما اذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة

مستقلة اذا كانت مملوكة له كلا أو جزءا أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم".^٥ ومن ثم فإن الزوج إذا كان يملك سهاما شائعة في الدار أو الشقة فإن الزوجة تستحق السكنى فيه في حالة الطلاق أو التفريق، ولكن ما هو الحكم اذا كان إشغال الزوج وزوجته للدار أو الشقة قبل الطلاق أو التفريق عن طريق الإباحة؟ ففي هذه الحالة لا تستحق الزوجة المطلقة حق السكنى وذلك لكون نص المادة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل اشترط أن يكون العقار مملوكا للزوج كلا أو جزءا أو مستأجرا من الزوج قبل الطلاق أو التفريق وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بهذا الاتجاه في قرار لها جاء فيه "حيث ان المحكمة قد أجرت تحقيقاتها حول عائدة العقار وصفة الأشغال وتأكد انه مملوك لشقيق المميز عليه وإشغاله كان بطريق الإباحة وحيث أن المادة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل اشترطت لترتيب حق السكنى أن يكون العقار مملوكا للزوج كلا أو جزءا أو مستأجرا ولا تدخل حالة الإباحة ضمن ذلك لذا قرر تصديق الفقرة الحكمية ورد اللائحة التمييزية".^٦

وقد يتصرف الزوج في الدار أو الشقة التي يملكها تصرفا ينقل ملكية الدار أو الشقة إلى الغير أو أن يرتب أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليها مما يؤدي إلى حرمان الزوجة المطلقة من التمتع بحقها الثلاث سنوات المبينة في قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى، إلا أن المشرع العراقي عالج هذه المسألة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل للقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه "لا تنفذ بحق الزوجة المطلقة أو المفرق بينها وبين زوجها التصرفات التي يقوم بها الزوج قبل ستة اشهر من وقوع الطلاق أو من تاريخ إقامة دعوى التفريق إلى يوم وقوع أي منهما اذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى الغير أو ترتيب أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليها اذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكنى الدار أو الشقة المدة المبينة في هذا القانون" وقد بين القانون أن سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الأولى لمدة ثلاث سنوات وبلا بدل وفق الشروط التي حددها القانون.^٧ وان التصرفات التي يقوم بها الزوج قد تكون بيعا للدار أو الشقة أو هبتها أو رهنها، وقد قصد المشرع من النص على عدم نفاذ تصرفات الزوج في الدار أو الشقة أن يقطع الطريق أمام الزوج الذي قد يحاول بتصرفه المقصود والمتضمن ترتيب حقوق عينية أصلية أو تبعية على العقار موضوع الدعوى من أن يحرم الزوجة من حقها في السكنى.^٨

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

الشرط الثاني: أن تكون الدار أو الشقة مستأجرة من قبل الزوج: جاء في الفقرة (٣) من المادة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكني المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بأنه "إذا قضت المحكمة بإبقاء الزوجة ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة المستأجرة فتنتقل الحقوق والالتزامات المقررة في عقد الإيجار المبرم مع الزوج إليها"، فهذا النص يعالج مسألة حلول الزوجة محل الزوج المستأجر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار على الرغم من إرادة المؤجر ودون الحاجة إلى استحصال موافقته أو أذنه، وفي هذه الحالة تستمر الزوجة بدفع بدلات الإيجار^٩، فقد قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقرار لها جاء فيه ان الحقوق والالتزامات الخاصة بالدور أو الشقق المستأجرة تنتقل إلى الزوجة عند طلاقها من زوجها المستأجر اذا قضت المحكمة لها بحق السكنى في الدار المستأجرة"^{١٠}. وكان من الممكن الوصول إلى النتيجة العادلة في مثل هذه الحالة بإبقاء الزوج ملتزماً بدفع بدل الإيجار المبرم بينه وبين المؤجر حتى تستنفذ زوجته المطلقة حقها في السكنى، على ان تكون ملزمة بكافة الالتزامات الأخرى الناتجة من عقد الإيجار باستثناء الالتزامات المالية، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية وفقاً لوجهة النظر المتقدمة في قرار لها جاء فيه "وجد ان الفقرة الحكمية المتعلقة بتمكين المميرة من السكن في الدار المستأجرة غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون ذلك لان محكمة الموضوع لم تنقيد بحكم المادة الثانية / ١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل التي نصت على أن تكون سكنى الزوجة المطلقة فيها بلا بدل لذا يكون قرارها القاضي بالزام الزوجة المطلقة بدفع بدل إيجار الدار المستأجرة من قبل الزوج غير صحيح ومخالف للقانون لذا قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة"^{١١}، ويستفاد من هذا القرار بأن محكمة التمييز الاتحادية تقرر حق السكنى للزوجة المطلقة في الدار المستأجرة بدون بدل.

وحسنا فعلت محكمة التمييز الاتحادية فيما ذهبت اليه من أن الزوجة المطلقة تبقى ساكنة في الدار المستأجرة من مطلقها بلا بدل وللمدة المحددة في قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى وان مطلقها هو الذي تقع عليه مسؤولية دفع بدل الإيجار للدار أو الشقة المستأجرة من قبله في تلك الفترة، وذلك لان هذا الاتجاه ينسجم مع روح النص والحكمة من التشريع والذي يتمثل بعدم بقاء الزوجة المطلقة بلا مأوى بعد الطلاق أو التفريق إذ أنه في اغلب الاحيان لا تمتلك المطلقة القدرة على دفع بدل إيجار العقار المستأجر من قبل مطلقها مما يضطر معه إلى إخلاء العقار وهذا يتعارض مع الحكمة من تشريع هذا القانون كما أن القول بخلاف ذلك يتعارض مع مقتضيات العدالة فليس من العدالة أن تبقى الزوجة المطلقة لمدة ثلاث سنوات بلا بدل في العقار العائد لمطلقها وأن تتحمل هي دفع بدلات إيجار العقار المستأجر من قبل مطلقها والذي

كانت تسكن معه فيه بصورة مستقلة^{١٢}. فضلاً عن كون هذا التوجه سيحمل الزوج تبعات مالية قد تجبره على الرجوع إلى زوجته المطلقة.

الشرط الثالث: أن تكون سكنى الزوجة مع زوجها في الدار أو الشقة على سبيل الاستقلال: ان هذا الشرط من المسائل الخلافية في قرارات القضاء العراقي ويخضع في تطبيقاته لاجتهادات محكمة التمييز الاتحادية، وقد أفرزه العمل القضائي من خلال نظر المحاكم لمثل هذا النوع من الدعاوى التي تحتاج إلى الفصل فيها وصولاً إلى الحكم الذي يحقق العدالة ويتلاءم مع روح النص والغاية من التشريع، فليس من العدالة في شيء أن كانت الزوجة لا تسكن زوجها بدار مستقلة أن تعطى هذا الحق، وذلك لان القول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى أن يجد أكثر من شخص من أقارب الزوج نفسه بلا مأوى وذلك يتعارض مع مقتضيات العدالة التي هي السبب في تشريع أي نص قانوني وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في الكثير من قراراتها بكون الزوجة المطلقة لا تستحق هذا الحق ما لم تكن تسكن زوجها بدار مستقلة حيث جاء في قرار لها ولدى عطف النظر على الفقرة الحكمية المميزة فقد وجد أنها صحيحة وموافقة للقانون وذلك لان طرفي الدعوى قد تصادقا على ان الدار التي كانت المدعى عليها تسكن المدعي فيها مشاعة بينه وبين بقية ورثة والده وان ام المدعي تشاركهما السكن فيها وان المدعى عليها لم تكن شاغلة لها بصورة مستقلة عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ لذا قرر تصديق الحكم ورد الطعون التمييزية^{١٣}.

ويفهم مما تقدم انه يجب البحث في مسألة استقلال السكن للزوجة المطلقة مع زوجها إنشاء حياتهما الزوجية، وفي قرار المحكمة التمييزي الاتحادية جاء فيه "حيث أن الثابت من وقائع الدعوى ان وكيلة المدعى عليها أقرت بالجلسة المؤرخة في ٢٠٠٦/٢٦/٣ بان موكلتها كانت تسكن مع المدعي في داره بصحبة ابنه المتزوج وكذلك ابنته التي لا يعيّلها لكونها موظفة في دائرة صحة نينوى ومن هذا تبين بان العقار المرقم ٣/٥٧ / محلة الشيخ فتحي، الذي كانت تسكن فيه المدعى عليها مع زوجها المدعي لم يكن إشغالها للدار مع زوجها بصورة مستقلة وإنما كان يسكن معها ولدي المدعي لذا فان أحكام المادة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى بالرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل لا تنطبق وطلب المدعي عليها عليه قرر تصديق الفقرة الحكمية المميزة القاضية برد طلب المدعى عليها بالحكم لها بحق السكنى".^{١٤}

نجد ان محكمة التمييز الاتحادية تقر بشكل واضح وصريح على ضرورة ان تكون الزوجة ساكنة بصورة مستقلة مع زوجها قبل الطلاق أو التفريق بموجب قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى المرقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته. في حين نجد أن محكمة التمييز في قرارات سابقة نجدها

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

أكثر تساهلاً في هذه المسألة، فذهبت في قرار لها إلى القول على المحكمة إجراء الكشف على الدار التي تطلب المطلقة إلزام مطلقها المدعى عليه بتمكينها من السكن فيها للتحقق من كونها مستقلة أو ان بالإمكان بكلفة قليلة عزلها عن الجزء الذي تسكنه أخت المدعى عليه، والتحقق من كون هذه الأخت موسرة أم فقيرة قبل الفصل في الدعوى لذا قرر نفص القرار المميز^{١٥}، في حين ان هذا الاتجاه لم تقبل به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها اذ ذهبت فيه بالقول تبين من محضر الكشف وتحقيقات المحكمة بالدعوى ان الطابق العلوي لا يعتبر منعزلاً ومفصلاً عن الطابق الأرضي كما لا يوجد له مدخل منفصل بل من ضمن الباب الرئيسي الخارجي المستخدم من كافة الشاغلين إضافة إلى لزوم القيام ببعض المنشآت والتحويلات لغرض عزله، وهذا مخالف للقانون وبالتالي فان دعوى المدعية تكون موجبة للرد^{١٦}. ويبدو ان الاتجاه الأخير جدير بالتأييد لأنه أقرب إلى تحقيق العدالة ويتفق مع روح القانون.

وفي نفس السياق ومن خلال دراسة نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي فإنه لم يذكر لفظ الإيلاء في مواده وإنما تناول هذه الحالة في نص المادة ٤٣ / أولاً ف ٢ للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه^{١٧}.

نلاحظ ان المشرع العراقي قد أعطى الزوجة التي هجرها زوجها مدة سنتين أو أكثر هجر فراش وان كان يعيش معها في نفس الدار وينفق عليها، وعليها ان تثبت هذا الهجر بكافة الأدلة المنصوص عليها في قانون الإثبات^{١٨}، وان هي عجزت عن الإثبات لها حق تحليف الزوج اليمين الحاسمة^{١٩}، وهناك تطبيقات قضائية كثيرة على التفريق للهجر منها ما ذهبت اليه محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية في قرار لها والذي جاء فيه (إذا قضت المحكمة بالتفريق للهجر حتى وان كانت الزوجة مع الزوج في دار واحدة اذ يعتب الهجر متحققاً إذا تعمد الزوج هجر زوجته في فراش الزوجية)^{٢٠}.

وان من رأي الباحث أن مدة سنتين المذكورة في القانون التي تعطي الحق للزوجة بطلب التفريق هي مدة طويلة بالنسبة للزوجة والتي قد تضار منها خلال هذه الفترة ضرراً كبيراً مع ملاحظة أن المشرع العراقي قد أعطى الحق للزوج أن يقيم دعوى النشوز على زوجته التي تحرمه من المعاشرة الزوجية دون تحديد مدة يلتزم فيها الزوج من إقامة هذه الدعوى وهذا تفريق واضح بين حقوق الزوجة في القانون وحقوق الزوج.

المطلب الثاني: إثبات الإخلال بحسن المعاشرة والواجبات الزوجية

في قانون العقوبات الإسلامي، في قسم الجرائم التي تُوجب الحد، تُعرّف المادة ٢٢٥ حد الزنا

بأنه الرجم على الرجل والمرأة المتزوجين اللذين ارتكبا هذا الفعل. وفي المادة التالية، تُعرّف المرأة المتزوجة بأنها المرأة التي لها زوج دائم وبالغ، وقد وطئته من قبل، وهي بالغة وعاقلة، ولديها إمكانية وطء زوجها من قبل. كما تُعدد المادة ٢٢٧ حالات خروج رباط الإحسان للرجال والنساء على هذا النحو: أمور مثل السفر، والحبس، والحيض، والنفاس، والمرض المانع من الجماع أو المرض الذي يُشكل خطرًا على الطرف الآخر؛ مثل الإيدز والزهري. لذلك، ينص القانون صراحةً على أن المرأة إذا لم تُجامع زوجها، فقد خرجت عن رباط الإحسان، وفي حال ارتكابها فعلاً مُخلًا بالعفة، لا يُطبّق عليها حد الرجم، وهذه المادة القانونية وحدها دليل قاطع على ثبوت الحاجة الجنسية للمرأة.

في النصوص القانونية، لا يُفهم هذا إلا من خلال المادة ١١٠٢ من القانون المدني. فبمجرد عقد الزواج، تُثبت العلاقة الزوجية بين الطرفين، وتُحدد حقوق وواجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض. ومع مراعاة نصوص أخرى فقهية وقانونية، فإذا اعتبرنا إشباع الرغبات الجنسية من واجبات وحقوق كل من الزوجين تجاه الآخر، فإن هذا الحق والواجب يُصبحان من مسؤوليات الزوجين أيضًا بمجرد عقد الزواج. في النصوص الفقهية نجد مصطلحات مثل حق المرأة في ليالي جماع الرجل (الوقت الذي يجامع فيه الرجل زوجته وأوقات الجماع كحق للمرأة ألزمه الشرع المطهر للرجل بدفعها)^{٢١}. هناك خلاف بين الفقهاء في حق المرأة في اليمين أم لا؛ ومع ذلك، إذا مكث الرجل ليلة عند إحدى زوجاته، أصبح تقسيم الليالي واجبًا؛ لذلك يجب على الرجل مراعاة القسمة بين الزوجات. وبالمثل، يجب على الرجل الذي لديه زوجتان وكل منهما تعيش في مدينة منفصلة أن يقضي نفس القدر من الوقت مع كل من زوجاته^{٢٢}.

وبالإضافة إلى المعنى العام للنشوز، فقد حددت النصوص القانونية الإيرانية أدلة النشوز وعرفته حسب الجنس. وفي هذه الحالة، يُطلق على كل رجل وامرأة اسم نشوز منصف، ويُطلق عليه اسم نشوز^{٢٣}، على التوالي. لذلك، وعلى الرغم من عدم ذكر النشوز في قانون جمهورية إيران الإسلامية، فقد أشارت النصوص الفقهية أيضًا إلى الرجال النشوز بالإضافة إلى النساء النشوز، وحددت وذكرت أحكامًا خاصة بهم. وكما ذكرنا، لا توجد إشارة محددة إلى الرجال النشوز في المواد القانونية. كما يُشار إلى النساء النشوز تحت عنوان المهر، والذي سيتم مناقشته في القسم التالي؛ ومع ذلك، فإن مادتين من القانون المدني لهما صلة بهذه المناقشة. المادة ١٠٨٥ من القانون المدني: للمرأة أن تمتنع عن أداء واجباتها تجاه زوجها حتى يُسلم إليها المهر، بشرط وجوده، ولا يُسقط هذا الامتناع النفقة. وعليه، وكما سيتضح، فإن غفلة المرأة تُسقط غفلتها، فقط إذا طالبت بمهرها قبل أول جماع. وفي حال امتناعها عن أداء المهر، لا تُعتبر غفلة إلا عند

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

حلول الأجل، ويلزم الرجل بدفعه لها بشرط وجودها. ويُعرف هذا الحق بحق الحبس. تشرح المادة ١١٢٧ أيضاً حالة أخرى من حالات الامتناع عن الوطء لا تنطبق على النشوز: "إذا أصيب الزوج بأحد الأمراض المنقولة جنسياً بعد الزواج، يحق للزوجة الامتناع عن وطئه، ولا يمنع الامتناع لهذا السبب من حق النفقة. وفي هذه الحالة، تُعتبر إصابة الرجل بالأمراض المنقولة جنسياً مانعاً شرعياً يُعفي المرأة من واجبها الشرعي تجاه الرجل. وبما أن الزوجة غير الزوجة لا نفقة لها، فإن هذه الحالة، لعدم انضمامها إلى النشوز، لا تُسقط عنها النفقة.

كما نشير إلى دور القانون الإيراني في حماية حقوق المرأة من نشوز الزوج ومن هنا نوضح الحالات التي وردت فيها الحقوق الجنسية للمرأة صراحةً أو ضمناً في النصوص الفقهية والقانونية، والتي يُستنتج منها الاعتراف بهذه الحقوق. لا توجد إشارة مباشرة إلى هذه المسألة في المواد القانونية المتعلقة بها؛ إلا أن المادة ٢١ من الدستور تُلزم الدولة بضمان حقوق المرأة في جميع جوانبها وفقاً للمعايير الإسلامية، وهي مسؤولة في هذا الصدد عن إعادة حقوقها المادية والمعنوية، وإنشاء محكمة مختصة للحفاظ على هوية الأسرة وبقائها. تُعتبر المادة ١١٣٠ من القانون المدني هجر الزوج للحياة الأسرية لمدة ستة أشهر متتالية على الأقل أو تسعة أشهر متتالية خلال سنة دون عذر مقبول حالة من حالات العسر. كما تُلزم المادة ١١٠٣ من القانون المدني الزوج والزوجة بحسن العشرة. يعتقد الفقهاء أن ممارسة العلاقات الجنسية جزء طبيعي من العلاقات الاجتماعية الجيدة، وإذا رفضت الزوجة أو الزوج القيام بذلك، فقد تصرف على نحو يتعارض مع واجب العلاقات الاجتماعية الجيدة^{٢٤}، دليل آخر هو المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تنص على أن حد الزنا هو الموت في حالة القوة أو الإكراه. إن النظر في موافقة المرأة أو عدم موافقتها في هذا الحكم والاختلاف في الظروف والاختلاف اللاحق في العقوبة يشير إلى وجود الرغبة الجنسية لدى المرأة. وقد ورد بوضوح في النصوص الفقهية أنه لا يجوز للرجل تأخير العلاقة الحميمة مع زوجته لأكثر من أربعة أشهر. لا يوجد خلاف على هذا الحكم بين الفقهاء إلى الحد الذي لم يعتبره البعض، بناءً على الاحتياط الواجب، أنه يجوز حتى للمسافر تمديد رحلته غير الضرورية لأكثر من أربعة أشهر؛ إلا في الحالات التي تعتبر ضرورية بالعرف، مثل الحج للعمل أو التعليم. وتجدر الإشارة إلى أن شرط عدم تأجيل الجماع لأكثر من أربعة أشهر هو عدم وجود عذر للمرأة أو الرجل؛ مثل خوف الضرر على الزوجة أو المرض عند بعض الفقهاء. كما اعتُبر عدم رغبة الرجل في الجماع عذراً^{٢٥}.

إن نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية شرعية وهي من أهم النظريات التي غيرت النظرة إلى الحق فأذا أمضاه من غير سبب شرعي وأدى به إلى الأضرار بالزوجة فقد أساء استعماله

ويعتبر الزوج متعسفاً باستعمال حقه الذي منحه الله له ومنها حق القوامة إذا ثبت وبالأدلة انه يمارس حالة من الحالات التي تم تناولها سابقاً والتي تعد من حالات نشوز الزوج في الفقه والقانون ولأن القوامة هو حق يعطى للزوج الذي يكون قائم بجميع واجباته الزوجية الشرعية والقانونية وألا عد ناشراً وغير مستحق لحق القوامة وأن التعسف باستعمال حقه انما يؤدي بالضرورة إلى تقويض القوامة التي يتمتع بها الزوج على زوجته لأن هذا الحق تقابله التزامات شرعية وواجبات بحيث لا ضرر ولا ضرار فلا طاعة للزوج ان لم يكن ملتزماً بحدود الشرع والقانون مع زوجته التي بينها سابقاً وقد أوضحنا رأي الفقه في الزوج المتعسف والناشر في جميع الحالات وأعطى الفقه الحق للزوجة أن ترفع عليه دعوى طلاق، كونه متعسف وان لها الحق في عدم طاعته ففي حالة تعنته في دفع النفقة أو حرمان الزوجة من المعاشرة الزوجية أو عدم العدل بين الزوجات بعد ناشراً ومتعسف ضد الزوجة وباتفاق الفقهاء في جميع المذاهب كما بينا سابقاً وان قيام الزوج بواحد من هذه الصور أو أكثر من واحدة فأن للزوجة ان ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي بعد ان يتأكد من ادعاء الزوجة فانه يحكم بالتفريق لنشوز الزوج فهنا يبدو واضحاً ان الزوج يتقوض حقه بالقوامة الزوجية وذلك بأعطاء الزوجة الحق في التفريق متى تعسف الزوج معها في التزاماته التي فرضها الفقه الإسلامي عليه والتي بسببها أعطي الزوج حق القوامة فأن قصر أو تعسف بهذه الحقوق فأن قوامته تتقوض وتضعف من حيث التفريق فيجوز للزوجة طلب التفريق

المبحث الثاني: وسائل الإثبات المتعلقة بالحقوق المالية

ترتبط الحقوق المالية للزوجة بالتزامات قانونية تقع على عاتق الزوج، ويترتب على الإخلال بها آثار قانونية تستوجب إثباتها وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإثبات. لذا يتناول هذا المبحث وسائل الإثبات القانونية المتعلقة بالحقوق المالية للزوجة في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني، مع بيان مدى حجيتها ودورها في حماية هذه الحقوق أمام القضاء

المطلب الأول: إثبات الامتناع عن النفقة والالتزامات المالية

أن التشريعات القانونية قد أخذت بفكرة التعويض عن الطلاق التعسفي، فإذا طلق الزوج زوجته لغير سبب مشروع، كان متعسفاً في استعمال حقه، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (٣٩ ثالثاً) بأنه: "إذا طلق الزوج زوجته وتبين أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب و حالته المادية و درجة تعسفه يقدر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى"^{٢٦}.

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

غير أن هناك ملاحظتين تردان على سياسة المشرع العراقي في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي من حيث اعتباره سياسة وقائية للحد من انحلال الرابطة الزوجية هما:

الملاحظة الأولى أن المشرع العراقي قصر التعويض على الزوج عندما يكون متعسف في استعمال الطلاق، وأن هذا الأمر يمكن يتحقق من جهة الزوجة أيضاً ولا ابلغ في الدلالة ذلك ما نصت عليه المادة (٤٣ ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه: "للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق، بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج" ويلاحظ بأن المشرع العراقي جاء بحكم جديد هو جواز طلب الزوجة التفريق قبل الدخول^{٢٧}. إذ أن هذا النص أعطى الزوجة حق طلب التفريق بشكل مطلق ولم يشترط موافقة الزوج على التفريق، فضلاً عن كون المحكمة ملزمة بالحكم به ولم يترك لها أي سلطة لمحاولة الإصلاح بين الزوجين، وإزاء ذلك يرى الفقه أن هذا النص فيه إجحاف للزوج لما يتركه من أثر سلبي في نفسيته لأنه ما من طلاق إلا وتترتب عليه آثار سلبية سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، وهنا كان على المشرع أن يجيز للزوج طلب التعويض عن هذه الأضرار^{٢٨}. فضلاً عن ذلك أن الطلاق قد يكون بيد الزوجة إذا فوضت به أو وكلت وهنا يمكن أن نتصور حصول التعسف في استعمال الطلاق من قبل الزوجة، ونتيجة ذلك نقترح على المشرع العراقي أن يجعل التعويض على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر نتيجة استعمال الطرف الأول لحقه بوجه غير مشروع سواء أكان ذلك هو الزوج أم الزوجة.

الملاحظة الثانية: أن الأزواج ولجهلهم بأحكام القانون لا يعلمون بالتعويض عن الطلاق التعسفي إلا بعد حصول واقعة الطلاق، ومن المسلم به أن التعويض عن الطلاق التعسفي يعد سياسة وقائية فعالة إذا علم به الأطراف قبل حصول واقعة الطلاق حيث سيكون أداة ضغط على الزوج تمنعه من الإقدام على الانفصال.

حيث إن الطلاق يشكل من الخطورة ما يؤثر سلباً على المجتمع عامة وعلى الأسرة بشكل خاص، حيث أن دائرة الخلاف لا تنحصر بين الزوجين فحسب بل تتعدى إلى عائلتيهما مما يسبب شراً واسعاً في المجتمع، وتهيئ الأرضية لمختلف المفاصل الاجتماعية، وأمام انخفاض القوة الشرائية وقيمة الدينار العراقي في تسعينيات القرن الماضي، فقد دفع بالأزواج إلى إيقاع الطلاق بحق زوجاتهم طالما أنه سيعطيها مهراً منخفض القيمة ونتيجة ذلك ولغرض الحد من الطلاق فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد (١٢٧) في (١٩٩٩)^{٢٩}، والذي قضى باستحقاق المرأة عند الطلاق مهرها المؤجل مقوماً بالذهب.

حيث أن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها وإن امتناع الزوج عن الوفاء بحقوقها ومنها المهر يبيح القانون للزوجة إقامة الدعوى للمطالبة بمهرها والاستحصال على حكم قضائي بإلزامه بمبلغ المهر وحسب ما تتوصل إليه المحكمة في كل دعوى وإن المطالبة بالمهر المؤجل هو عن طريق إقامة الزوجة الدعوى أمام المحاكم المدنية محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، وحسب ما نصت عليه المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (بان الدعوى) طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء.

لذلك فإنه يشترط في دعوى المطالبة بالمهر المؤجل ما يشترط في بقية الدعاوى المدنية من شروط نصت عليها المواد (٣، ٤، ٦) من قانون المرافعات المدنية حيث نص في المادة الثالثة منه يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق، وبهذا يجب توفر الأهلية اللازمة في طرفي الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً في استعمال هذه الحقوق وكذلك توفر الخصومة في الدعوى وهذا ما صرحت به المادة الرابعة من قانون المرافعات المدنية "يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه" أي يجب توفر شرط الخصومة في دعوى المطالبة في المهر المؤجل كأى دعوى مرفوعة أمام القضاء العراقي.

حيث جاء قرار المحكمة التمييز الاتحادية لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الحلة بالعدد ٤٣٤٧/ش / ٢٠٠٧ غير صحيح ومخالف لإحكام الشرع والقانون ذلك لأن محكمة الموضوع سارت بالدعوى دون الاطلاع على وكالة وكيل المدعى عليه بجلسة يوم ٨/٧ / ٢٠٠٧ وحيث أن ذلك يتعلق بالخصومة المادة ٨٠/١ من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقضه^{٣٠}.

إضافة لما تقدم ذكره من توفر شرط الخصومة وإقامة الدعوى فإنه يشترط في الدعوى كذلك شرط المصلحة في إقامتها وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية وهذه هي الشروط العامة التي يشترط توفرها لرفع الدعوى وفي حالة تخلف أي شرط من هذه الشروط ردت الدعوى لعدم توفره^{٣١}.

أما المحكمة المختصة بنظر دعوى المطالبة بالمهر المؤجل هي محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية لغير المسلمين وحسب ما ورد بنص المادة (٢٣) مرافعات مدنية^{٣٢}. وإن على الزوجة أن تقيم الدعوى للمطالبة بمهرها أمام المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٠/١) من قانون المرافعات المدنية تختص محكمة الأحوال الشخصية بالنظر ١- الزواج وما

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر أمور الزوجية، أما من حيث الاختصاص المكاني لنظر الدعوى وهي حسب ما صرحت به المادة (٣٠٣) من قانون المرافعات المدنية وهي محكمة محل إقامة المدعى عليه. وبالإضافة الي ما يجب توفره من شروط عامة لرفع الدعوى للمطالبة بالمهر المؤجل مقوماً بالذهب ان يكون هناك حكم قضائي بالطلاق مكتسب الدرجة القطعية^{٣٣}، لان من شروط استحقاق المهر المؤجل مقوماً بالذهب هو وجود حكم بالطلاق مكتسب الدرجة القطعية حيث ان القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ نص "تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج".

ومن هذا يتضح أن استحقاق المرأة للمهر المؤجل مقوماً بالذهب في حالة الطلاق وقد عرفت المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الطلاق بأنه "رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً والمقصود بالطلاق في ضوء القرار أعلاه هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته بإرادته والطلاق الحاصل بطريق المخالعة (التفريق الاختياري)"^{٣٤}، وكذلك الطلاق الذي توقعه الزوجة إذا قامت هي بإيقاع الطلاق اذا كانت مفوضة بإيقاع الطلاق لان نص المادة ٣٤ المشار اليه أعلاه ادخل الطلاق الذي توقعه الزوجة في تعريفه للطلاق ولا يمكن أخراجه لان القرار لم يقيد إحكامه بإيقاع الطلاق من جانب الزوج فقط. ولا يشترط في الطلاق أن يكون أمام المحكمة أو خارجها إلا انه يشترط لإثبات حصول الطلاق وجود قرار حكم مكتسب درجة البتات بإيقاع الطلاق أو تصديقه^{٣٥}.

وبالإضافة لما تقدم فيجب للمطالبة بالمهر المؤجل مقوماً بالذهب ان يقع الطلاق خلال فترة نفاذ القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ وان هذا الشرط جوهرى في نظر دعوى المطالبة بالمهر المؤجل مقوماً بالذهب حيث نص القرار في الفقرة ثانياً منه " على أن ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" وحيث أن القرار نشر في الجريدة الرسمية وهي جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٣٧٨٠ في ١٩٩٩ / ٢ / ٨ وان القرار ليس له أثر رجعي. وهذا ما أكدته قرار محكمة التمييز الاتحادية وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الميزة قد طلقت من المميز عليه بتاريخ ١٩٩٨ / ٢٩ / ١١ ولا تستحق المهر المؤجل مقوماً بالذهب لان واقعة الطلاق حصلت قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ في ١٩٩٩ / ٢ / ٨^{٣٦}.

ونص على وجوب النفقة في المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية وجاء فيها (تجب نفقة الزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتعت بغير حق ويعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها

أو لم ينفق عليها)^{٣٧}، وكذلك استقر القضاء العراقي على وجوب إثبات عقد زواج صحيح قبل الحكم بنفقة الزوجة على زوجها، فقد جاء في أحد قرارات محكمة الأحوال الشخصية بأنه (بناء على دعوى المدعية المرقم (٩٩٤ / ٢٠٠٢) والتي طلبت فيها فرض نفقة ماضية لها ومستمرة لها ولأولادها كل من (ش، ف، أ، ع، ب ن) على زوجها المدعى عليها وبناء على طلب وكيل المدعية بفرض نفقة مؤقتة للمدعية وأولادها لحين حسم الدعوى ولعقد الزواج المرقم ٣١٢٠ سجل ٨٠٦ في ٢ / ١١ / ١٩٨٦ والصادر من هذه المحكمة)^{٣٨}.

يلاحظ من هذا القرار والقرارات والأخرى^{٣٩} أن القضاء العراقي لا يفرض نفقة للزوجة على زوجها الا بعد تحقق عقد زواج بينهما، اذ يعد عقد الزواج الشرط الرئيس لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ومن ثم وجب التيقن من وجود هذا العقد والتأكد من صحته قبل فرض نفقة للزوجة على زوجها. وان كل إنسان نفقته من ماله الا الزوجة نفقتها من مال زوجها وهو مبدأ قضائي ثابت، في حالة تعنت الزوج في دفع نفقة زوجته فأن للزوجة ووفقاً للقانون ان تطلب التفريق القضائي لعدم انفاق الزوج على زوجته وهذا ما نصت عليه المادة ٤٣ أولاً من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ف ٧: ووفقاً لنص الفقرة المذكورة على المحكمة أن تقرر نفقة مؤقتة للزوجة عند إقامتها الدعوى وتمهل الزوج مدة أقصاها (٦٠) يوماً (إذا انفق عليها عندئذ فلا يحق لها طلب التفريق لهذا السبب وإذا امتنع يفرق القاضي بينهما، وتقيم الزوجة دعوى التفريق لعدم الإنفاق في هذه الحالة. وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية في موضوع تحصيل دين النفقة المتراكمة بالقرار المرقم ٤٣٨٥ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، لسنة ٢٠١٥ وقاضي بالمبدأ التمييزي (عدم وجود مانع قانوني من قيام محكمة الموضوع من إمهال الزوج مدة ٦٠ يوماً للتسديد في حال امتناعه عن تسديد إصدار الحكم الموافق للشرع والقانون)^{٤٠}.

وفي الختام يتضح أن المشرع العراقي قد سعى إلى تنظيم هذه المسألة ضمن إطار يوازن بين النصوص المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وبين ما يقتضيه الواقع الاجتماعي من ضمانات عملية. فقد اعتبر القانون أن نشوز الزوج يتحقق عند امتناعه عن أداء واجباته الجوهرية تجاه الزوجة، كالنفقة والسكنى والمعاشرة بالمعروف، وأجاز للزوجة أن تلجأ إلى القضاء لإثبات هذا الامتناع عبر وسائل الإثبات المشروعة مثل البينة والشهود والقرائن والتقارير الرسمية.

المطلب الثاني: إثبات الإضرار والإهمال وآثارهما القانونية

من المسلم به إن الرجل إذا أراد الانفصال عن زوجته فأن ذلك سيكلفه أموراً مالية، حيث أن الرجل بانفصاله من زوجته سيواجه مشكلة مالية تستدعي الإنفاق على الزوجة أيام العدة فضلاً

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

عن دفع ما بذمته من مهر وعليه أن يقوم بتسديد أجره الحضانة وأجرة إرضاع أطفاله، وأن الزوج من الصعب عليه أن يبقى مجرداً عن الزوجة بعد الطلاق، إذ لا بد له من الزواج ليملاً الفراغ الذي يحدث عنده، وهذا ما يكلفه ثمناً جديداً من مهر وبيت زوجي جديد، وعلاوة على ما تقدم نجد السياسة التشريعية لاحظت هذا الجانب ففرضت على الانفصال بالإضافة الى ما تقدم تبعات مالية أخرى تتمثل بالتعويض عن الطلاق التعسفي والمهر المقوم بالذهب فضلاً عن حق الزوجة المطلقة في السكن وهذه السياسة تهدف للضغط على الزوج بشكل مشروع لغرض منعه من الإقدام على الانفصال أو تمثل أداة ضغط لإعادة الحياة الزوجية إلى أوضاعها الطبيعية ولذلك فقد تدخل المشرع الإيراني بالتدابير الوقائية لحماية الأسرة. فالمادة ١٠ من الدستور هي إحدى هذه التدابير الوقائية، حيث تُقرّ بما يلي: "بما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع الإسلامي، فإن جميع القوانين واللوائح والخطط ذات الصلة يجب أن تهدف إلى تسهيل تكوين الأسرة، والحفاظ على حرمتها، واستقرار العلاقات الأسرية القائمة على الشريعة الإسلامية والأخلاق. كما أن المادة ١١٠٤ من القانون المدني، التي تلزم الزوجين بمساعدة بعضهما البعض في تقوية دعائم الأسرة وتربية أطفالهما، تهدف أيضاً إلى منع هذا الضرر؛ لأن استقرار العلاقات الأسرية ومساعدة الزوجين وتعاونهما في ضمان هذا الاستقرار من عوامل توجيه قطار الحياة على مسار سليم. وفي شرح هذه المادة، يقول الفقهاء إن رفض المرأة مساعدة زوجها مثال على اختلاله ويحرمه من حق النفقة. كما أن تقصير الزوج في إعالة زوجته مثال على سوء الصحبة والمشقة^١. وفي هذا الصدد، فإن ديباجة الدستور ينص على أنه في ظل العقليّة الخاصة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، لا يعتبر نظام الأسرة المرأة مجرد أداة أو غاية في خدمة الاستهلاك والاستغلال، بل لها قيمة وكرامة أسمى في المنظور الإسلامي.

وتنص المادة ١١٣٠ من القانون المدني، دون ذكر خيانة الزوج، على أنه إذا تسبب استمرار الزواج في مشقة وضيق على الزوجة، فيمكنها اللجوء إلى القاضي الشرعي وطلب الطلاق. فإذا ثبتت هذه المشقة والضيق أمام المحكمة، فيمكن للمحكمة إجبار الزوج على الطلاق، وإذا تعذر الإكراه، يمكن تطليق الزوجة بإذن القاضي الشرعي. وقد استخدم الفقهاء هذه المادة، واعتبروا خيانة الزوج من المشاق والضيق التي تقع على المرأة، والتي إذا ثبتت أمام المحكمة، فإنها تمنحها الحق في التطليق من قبل القاضي. في الواقع، لا يذكر القانون خيانة الزوج إلا بعد توقفه عن النفقة، ويُنظر في إمكانية التنفيذ الجنائي عليها. ووفقاً للمادة ١١١١ من القانون المدني، يمكن للمرأة اللجوء إلى المحكمة إذا رفض الزوج دفع النفقة؛ في هذه الحالة، تحدد المحكمة مقدار النفقة وتحكم على الزوج بدفعها.

وإذا لم يكن من الممكن تحصيل النفقة وفقاً للمادة ١١١١، وفقاً للمادة ١١٢٩ من نفس القانون، والتي تنص على أنه إذا رفض الزوج دفع النفقة وكان من المستحيل تنفيذ أمر المحكمة وإلزامه بدفع النفقة، فيمكن للمرأة أن تلجأ إلى القاضي لطلب الطلاق، ويجبر القاضي زوجها على تطليقها. وبالمثل، إذا كان الزوج غير قادر على دفع النفقة (المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، فسيتم التعامل مع الزوج؛ وبالتالي، لا يمكن للمرأة أن تلجأ إلى المحكمة إلا إذا توقف الرجل عن دفع النفقة، وإذا لم يكن الزوج راضياً عن دفع النفقة أو تطليقها، فسيطلقها القاضي في النهاية كوصي متردد. باستثناء هاتين الحالتين، وضد مسؤوليات الزوج المعنوية، لا يوجد ضمان قانوني للتنفيذ، والسبيل الوحيد للمرأة التي تواجه ضائقة جنسية ولا يستجيب زوجها لاحتياجاتها هو إثبات ذلك أمام المحكمة بأنها تعاني من ضائقة مالية بسبب تقصير الزوج في توفير احتياجاتها. هذا في حين أن المادة ١٤ من الدستور تُذكر بضمان الحقوق الشاملة للأفراد، رجالاً ونساءً، وتوفير الأمن القضائي العادل للجميع، والمساواة بينهم أمام القانون. وبالمثل، تُشدد المادة ٢٠ على المساواة في الحماية القانونية لجميع الأفراد، بمن فيهم النساء والرجال، في جميع جوانب وأبعاد الحقوق، مع مراعاة المعايير الإسلامية.

في النصوص الفقهية، نجد إشارات إلى إهمال الرجل واستراتيجيات مواجهته وضمان التنفيذ الجنائي له. يُذكر إهمال الرجل في الفقه بمعنيين. الأول هو المعنى العام نفسه، وهو ترك الرجل واجباً، وهو حق له على زوجته؛ مثل ترك النفقة أو ترك العلاقات الزوجية أو ما شابه ذلك. أما المعنى الثاني فيشير إلى حالة لم يترك فيها الرجل الواجبات؛ ولكن بسبب كراهيته للمرأة لكبر سنها أو مرضها أو فسقها أو غير ذلك، فإنه ينوي طلاقها أو الزواج منها مرة أخرى. وتختلف استراتيجية مواجهة كل من هاتين الحالتين. في الحالة الأولى، الرجل الذي لا يؤدي حقوق زوجته الإلزامية، من النفقة إلى الحق في القسم وحتى الضرب، فإن زوجته تتصح أولاً وإذا لم يكن ذلك فعالاً، فإنه يطالب بحقوقه بالذهاب إلى القاضي^{٤٢}. في حالة عدم فعالية الخطبة، يجب على المرأة الذهاب إلى القاضي وسيلزم القاضي الرجل بأداء واجبه تجاهها. إذا رفض الأداء ورفض الطلاق، فإن القاضي، بصفته الولي الممتنع، سيطلق المرأة مباشرة^{٤٣}. يجب على المرأة أن تمر بالخطوات المذكورة أعلاه ولا يجوز لها الابتعاد عن زوجها أو رفض الطاعة. وفي رأي آخر، لا يُعاقب الرجل على ترك واجباته المفروضة عليه؛ بل على الحاكم أن يُنصحه أولاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن لم تُجدِ النصيحة نفعاً، ورغبت الزوجة في الطلاق، خُير الحاكم الزوج بين أداء واجبه أو دفع مهرها وطلاقها. فإن امتنع الزوج عن كليهما، طلق الحاكم الزوجة بحكم الولاية على الممتنع. وفي رأي آخر يجوز ضرب الرجل من قبل المرأة^{٤٤}. وخلافاً

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

لرأي جمهور الفقهاء يرى الشهيد أوال جواز حل الحالة الثانية بعد أن يفرض عليها القاضي حقوقها^٤.

وفي الختام يمكن القول إن المشرع الإيراني قد أولى مسألة نشوز الزوج عناية واضحة من خلال النصوص التشريعية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبخاصة أحكام الفقه الجعفري. فقد حدد القانون الإيراني التزامات الزوج تجاه زوجته من نفقة وسكنى ومعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة، واعتبر الامتناع المتعمد عن هذه الالتزامات صورة صريحة من صور النشوز. كما أتاح للزوجة حق إثبات النشوز بالوسائل القانونية المعتمدة أمام القضاء، كالاستعانة بالشهود أو المستندات أو تقارير الخبراء، ليتمكن القاضي من التحقق من تحقق شروط النشوز.

الخاتمة:

يتضح من خلال البحث أن إثبات نشوز الزوج يمثل مسألة قانونية ذات أهمية بالغة، لما يترتب عليها من آثار تمس كيان الأسرة وحقوق الزوجة واستقرار العلاقة الزوجية. وقد تبين أن نشوز الزوج لا يقتصر على صورة واحدة، وإنما يتحقق من خلال مجموعة من الأفعال التي تشكل إخلالاً بالتزاماته الشرعية والقانونية، كالإضرار بالزوجة، والإخلال بحسن المعاشرة، والامتناع عن النفقة، وحرمانها من حقوقها الشخصية والمالية. كما أظهرت الدراسة أن كلاً من المشرع العراقي والإيراني قد أقر وسائل قانونية تمكن الزوجة من إثبات هذا الإخلال أمام القضاء، وإن اختلفت الأسس التشريعية والآليات الإجرائية بين النظامين؛ إذ اعتمد القانون العراقي بصورة أكبر على قواعد الإثبات العامة وأحكام التفريق بسبب الضرر والهجر وعدم الإنفاق، في حين استند القانون الإيراني إلى مفاهيم الفقه الإمامي، ولا سيما العسر والحرَج وحماية الحقوق الزوجية، مع منح القضاء دوراً مهماً في تقدير الأدلة وإثبات تحقق الضرر. وبذلك فإن فعالية الحماية القانونية للزوجة في مواجهة نشوز الزوج تظل مرتبطة بمدى وضوح النصوص المنظمة لوسائل الإثبات، وتوسيع نطاق قبول الأدلة الحديثة، وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الزوجية ومنع التعسف في استعمال الحق، بما يعزز استقرار الأسرة ويحقق العدالة بين الزوجين.

أولاً: النتائج:

١. أظهر البحث أن مفهوم نشوز الزوج في كل من القانون العراقي والقانون الإيراني لا يقتصر على الامتناع عن النفقة فقط، فالقانون العراقي لم ينظم نشوز الزوج بصورة مستقلة وصريحة، وإنما عالج صوره من خلال أحكام التفريق للضرر والهجر وعدم الإنفاق، بينما اعتمد القانون الإيراني على الأساس الفقهي لمفهوم النشوز وربطه بمبدأ العسر والحرَج والإخلال بالواجبات الزوجية.

٢. تبين أن الإثبات يمثل العنصر الأساسي في حماية الزوجة من نشوز الزوج في كلا النظامين، إذ لا يكفي مجرد ادعاء الزوجة بوجود إخلال من جانب الزوج، بل يجب إقامة الدليل أمام القضاء. ففي القانون العراقي تخضع عملية الإثبات للقواعد العامة الواردة في قانون الإثبات، من خلال البينة والشهادة والقرائن والمستندات، في حين يعتمد القانون الإيراني على وسائل الإثبات المقررة في القواعد العامة للإثبات مع منح القاضي دوراً أوسع في تقدير تحقق الضرر والعسر والحرَج وفق ظروف كل حالة.

٣. كشف البحث أن النفقة تعد من أهم الالتزامات المالية التي يمكن من خلالها إثبات نشوز الزوج، حيث اعتبر القانون العراقي امتناع الزوج عن الإنفاق سبباً يجيز للزوجة طلب التفريق بعد استيفاء الإجراءات القانونية، كما أجاز القانون الإيراني للزوجة المطالبة بالنفقة قضائياً، وفي حال تعذر التنفيذ أو استمرار الامتناع منحها الحق في طلب الطلاق. ويظهر الاتفاق بين النظامين في اعتبار النفقة التزاماً قانونياً أساسياً، مع اختلاف الأساس التشريعي والإجرائي لمعالجة الامتناع عنها.

٤. توصل البحث إلى أن المشرعين العراقي والإيراني يعترفان بأهمية حماية الحقوق الشخصية للزوجة، ولا سيما حقها في حسن المعاشرة وعدم الإضرار بها، إلا أن مستوى التنظيم التشريعي يختلف بين البلدين؛ فالمشرع الإيراني نظم هذه الحماية بصورة أكثر ارتباطاً بمبدأ العسر والحرَج والواجبات المستمدة من الفقه الإمامي، بينما اعتمد المشرع العراقي على نصوص متفرقة في قانون الأحوال الشخصية لمعالجة حالات الهجر والضرر وسوء المعاملة.

٥. بين البحث أن القضاء يؤدي دوراً محورياً في إثبات نشوز الزوج في كلا النظامين، إذ يمتلك القاضي سلطة تقديرية في تقييم الأدلة المقدمة وتحديد مدى تحقق الإخلال بالواجبات الزوجية. إلا أن القضاء العراقي يميل إلى تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بالتفريق والنفقة بصورة مباشرة، بينما يمنح القضاء الإيراني مجالاً أوسع للاستناد إلى مفهوم المشقة والضرر والعسر والحرَج عند تقدير استمرار الحياة الزوجية من عدمه.

٦. أظهر البحث أن السياسة التشريعية في القانون العراقي تبنى وسائل مالية وقضائية للحد من الضرر، مثل التعويض عن الطلاق التعسفي، والمهر المقوم بالذهب، وحق السكن للزوجة المطلقة، بينما ركز القانون الإيراني على تمكين الزوجة من طلب التفريق عند تحقق الضرر أو العسر والحرَج، وإلزام الزوج بأداء واجباته قبل الوصول إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

٧. خلص البحث إلى أن الحماية القانونية للزوجة من نشوز الزوج في العراق وإيران تحتاج إلى مزيد من التطوير التشريعي، ولا سيما من خلال وضع تنظيم أكثر وضوحاً لمفهوم نشوز الزوج

الوسائل القانونية لإثبات نشوز الزوج

ووسائل إثباته، وتوسيع نطاق الأدلة المقبولة قضائياً بما يتناسب مع طبيعة الأضرار الأسرية الحديثة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي البحث المشرع العراقي بضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل وواضح لمفهوم نشوز الزوج، أسوة بتنظيم نشوز الزوجة، بحيث يحدد بصورة صريحة صور نشوز الزوج وآثاره القانونية ووسائل إثباته، وذلك لتجنب الاعتماد على النصوص المتفرقة المتعلقة بالضرر والهجر وعدم الإنفاق، وتحقيق قدر أكبر من الحماية القانونية للزوجة.

٢. يوصي البحث بضرورة تطوير قواعد الإثبات في المنازعات الأسرية في كل من العراق وإيران، من خلال توسيع نطاق قبول الوسائل الإثباتية الحديثة، كالرسائل الإلكترونية والتسجيلات والوثائق الرقمية والقرائن المستمدة من الواقع الأسري، بما يساعد القضاء على الوصول إلى الحقيقة في الحالات التي يصعب فيها إثبات الضرر أو الإهمال الزوجي بالوسائل التقليدية.

٣. يوصي البحث بتعزيز الدور القضائي في معالجة دعاوى نشوز الزوج من خلال إنشاء دوائر أو لجان متخصصة في محاكم الأحوال الشخصية، تضم قضاة وخبراء اجتماعيين ونفسيين، بهدف تقييم أسباب النزاع الأسري والتحقق من وجود الضرر أو الإهمال قبل إصدار الأحكام، بما يحقق التوازن بين الحفاظ على الأسرة وضمان حقوق الزوجة.

٤. يوصي البحث بضرورة تعزيز الحماية القانونية للزوجة المتضررة من نشوز الزوج، سواء في القانون العراقي أو الإيراني، من خلال إعادة النظر في الآثار المترتبة على الامتناع عن النفقة، والهجر، والإضرار المعنوي، وتوفير ضمانات أكثر فاعلية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الزوجة المالية والشخصية، بما ينسجم مع مبادئ العدالة وحماية كرامة الإنسان واستقرار الأسرة.

الهوامش:

^١ . الفقرة الأولى (المادة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

^٢ . الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى.

^٣ . بكر، عصمت عبد المجيد، ١٩٩٩، حق الزوجة المطلقة في السكنى، دراسة في ضوء أحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل والتطبيقات القضائية، مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل في العراق، العدد الأول، ص ٣٥-٣٦.

^٤ . المادة الأولى الفقرة (١) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٤٨ / شخصية أولى / ٢٠٠٨، مجلة حمورابي العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ٢٧.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٣٩ / شخصية أولى / ٢٠٠٧ في ٢٧/٣ / ٢٠٠٧ غير منشور.
٧. المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٨. زغير، حسين تويج، ٢٠٠٦، حق الزوجة المطلقة بدار الزوجية بعد الطلاق أو التفريق بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، ص ٢٢.
٩. بكر، عصمت عبد المجيد، حق الزوجة المطلقة في السكنى، دراسة في ضوء أحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل والتطبيقات القضائية، مصدر سابق، ص ٣٨.
١٠. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٩٨ ايجار عقار / ٩٤، مجلد سنة ١٩٩٤، أشار إليه: علي، هادي عزيز، ٢٠٠٩، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ايجار العقار، بغداد، المكتبة القانونية، ص ١٣٢-١٣٣.
١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٧٣ / ش ١ / ٢٠٠٦ / فش ١ / ٢٠٠٦ في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٦ غير منشور
١٢. في الأسباب الموجبة لتشريع قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.
١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٣٧١ / هيئة الشخصية الأولى / ٢٠٠٩، في ١٣/٨/٢٠٠٩، غير منشور
١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٨٨٧ / شخصية أولى / ٢٠٠٦ في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦، غير منشور.
١٥. قرار محكمة التمييز المرقم ٦ شخصية / ١٩٩٨ في ٩/١ / ١٩٩٨ منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل في العراق، العدد الثاني ٢٠٠١، ص ١٤٥.
١٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٤٥ / شخصية أولى / ٢٠٠٥ في ١٢ / ٥ / ٢٠٠٥، غير منشور.
١٧. قانون الاحوال الشخصية العراقي.
١٨. قانون الإثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وأدلة الإثبات هي (الدليل الكتابي، الإقرار، الاستجواب، الشهادة، القرائن، حجية الأحكام، اليمين، المعاينة، الخبرة)
١٩. عرفت المادة ١١٤ من قانون الإثبات العراقي ف ٢ اليمين الحاسمة " هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى.
٢٠. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية، بالعدد ٢٩٣٥ / ش / ٢٠٠٦ في ٣/٩/٢٠٠٦.
٢١. عادل مهربان مرضيه، ١٣٩٤، مروري بر تحليل محتوای کیفی و کاربرد آن در پژوهش، اصفهان دانشگاه علوم پزشکی اصفهان، ص ١١٢.
٢٢. طوسی، ابو جعفر محمد بن حسن، ١٣٨٧، المبسوط في فقه الامامية، تهران مكتبة المرتضوية لاحياء والآثار الجعفرية، ج ٤، ص ٢٥٢.
٢٣. موسوی خمینی سید روح الله، ترجمه تحریر الوسيله، مصدر سابق، ج ٣١، ص ٢٠٧.

٢٤. صفايي، سيد حسين امامي، اسدالله، ١٣٧٢، حقوق خانواده، ج اول تهران: انتشارات دانشگاه تهران، ص ١٦١.
٢٥. موسوی خميني، سيد روح الله، ١٣٨٥، ترجمه تحرير الوسيله دو جلد ترجمه مؤسسه تنظيم و نشر آثار اما خميني (ره) تهران مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره)، ص ١٢٣.
٢٦. اضيفت الفقرة الثالثة الى المادة (٣٩) المشار اليها اعلاه بموجب القانون رقم (٥١) لسنة (١٩٨٥) قانون التعديل التاسع.
٢٧. اضيفت هذه الفقرة إلى المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة (١٩٧٨).
٢٨. كشكول، محمد حسن؛ السعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، العاتك، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص ١٧٤.
٢٩. صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد (١٢٧) في (١٩٩٩) في (٢٤ / ٧ / ١٩٩٩) والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٨/ ١٩٩٩ وأصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
٣٠. ينظر حكمها المرقم بالعدد ٢٨٩٩ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ في ١١ / ١٠ / ٢٠٠٧ غير منشور.
٣١. النداوي، ادم وهيب، ٢٠١٣، المرافعات المدنية، بيروت، لبنان، ص ١١٧ وما بعدها.
٣٢. المادة ٢٣ من قانون المرافعات
٣٣. قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكماً لها: "أن المحكمة لم تثبت من اكتساب الحكم بتصاديق الطلاق درجة البتات فاذا ما ثبت للمحكمة ذلك كانت الزوجة تستحق مهرها " ينظر حكمها المرقم ٥٧٨٨ / شخصية / ٢٠٠١ في ١٢ / المؤجل مقوماً بالذهب ٢٠٠١ غير منشور
٣٤. قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن حكم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ بان تستوفي المرأة في الطلاق مهرها مقوماً بالذهب جاء مطلقاً وإن المطلق يجري على إطلاقه لذلك فان اتجاه المحكمة من كون الطلاق الخلعي قد حصل برضا الزوجة وموافقتها لا يقدر من الحكم الشمولي للنص المذكور". ينظر حكمها المرقم ١٥١ / شخصية اولى / ٢٠٠٥ في ١٤ / ٢٠٠٥ غير منشور.
٣٥. عبد الرحمن، محمد، المهر المؤجل مقوم بالذهب، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ٢٠١٥، ص ٢٨.
٣٦. ينظر حكمها المرقم ٤٨ / شخصية اولى / ٢٠٠٩ في ٨/١ / ٢٠٠٩ م، غير منشور.
٣٧. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ
٣٨. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٩٩٤ / ٢٠٠٢ في ١١ / ٦ / ٢٠٠٢) غير منشور (
٣٩. قرارات محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقمة ٦٤٨١ و / ٦٤٣١ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٤
٤٠. الربيعي، قاسم فخري، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية في القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ص ٩٠
٤١. لطفى، اسدالله، ١٣٨٨، حقوق خانواده تهران خرسند، مجلد ١، ص ٢٧٠.

^{٤٢}. نجفى، محمد حسن ١٤٠٤، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام چاپ هفتم، بيروت: دار احياء التراث العربي، مجلد ٣١، ص ٢٠٧.

^{٤٣}. مرواريد، على اصغر، ١٤١٠، سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٩، بيروت: دار التراث، ص ١٤٢.

^{٤٤}. زاده، مرضيه شعر بافچي؛ فسانى، سهيلا صادقى؛ آذرى، هاجر؛ ميرخانى، عزت السادات، ١٣٩٩، تبين حق جنسى زوجين در بستر متون فقهى و حقوقى، نشره علمى فرهنگى - تربيتى زنان و خانواده، سال چهاردهم شماره ٥٠، ص ٨٧. رد الاستفهام ١١٥٥، ١٨٣/٧/١، رد الاستفهام (٩١)

^{٤٥}. عاملى، زين الدين بن على، ١٤١٣، مسالك الإفهام الى تنقيح شرايع الاسلام، قم: مؤسسه معارف الإسلامية، ج ٥٧، ص ١٨٧.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العربية:

١. الربيعي، قاسم فخري، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية في القرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية، ط ١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق.

٢. طوسى، ابو جعفر محمد بن حسن، ١٣٨٧، المبسوط في فقه الاماميه، تهران مكتبة المرتضويه لاهياء والآثار الجعفرية، ج ٤.

٣. عاملى، زين الدين بن على، ١٤١٣، مسالك الإفهام الى تنقيح شرايع الاسلام، قم: مؤسسه معارف الإسلامية، ج ٥٧.

٤. كشكول، محمد حسن؛ السعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، العاتك، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.

٥. مرواريد، على اصغر، ١٤١٠، سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٩، بيروت: دار التراث.

٦. موسوى خمينى، سيد روح الله، ١٣٨٥، ترجمه تحرير الوسيله دو جلد ترجمه مؤسسه تنظيم و نشر آثار اما خمينى (ره) تهران مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى (ره).

٧. نجفى، محمد حسن ١٤٠٤، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام چاپ هفتم، بيروت: دار احياء التراث العربي، مجلد ٣١.

٨. النداوي، ادم وهيب، ٢٠١٣، المرافعات المدنية، بيروت، لبنان.

٩. هادي عزيز، ٢٠٠٩، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ايجار العقار، بغداد، المكتبة القانونية.

ثانياً: المراجع الفارسية

١. زاده، مرضيه شعر بافچي؛ فسانى، سهيلا صادقى؛ آذرى، هاجر؛ ميرخانى، عزت السادات، ١٣٩٩، تبين حق جنسى زوجين در بستر متون فقهى و حقوقى، نشره علمى فرهنگى - تربيتى زنان و خانواده، سال چهاردهم شماره ٥٠.

٢. صفايى، سيد حسين امامى، اسدالله، ١٣٧٢، حقوق خانواده، ج اول تهران: انتشارات دانشگاه تهران.



٣. عادل مهربان مرضيه، ١٣٩٤، مروري بر تحليل محتوای کیفی و کاربرد آن در پژوهش، اصفهان دانشگاه علوم پزشکی اصفهان.

٤. لطفی، اسدالله، ١٣٨٨، حقوق خانواده تهران خرسند، مجلد ١.

ثالثاً: الأبحاث والتقارير

١. بكر، عصمت عبد المجيد، ١٩٩٩، حق الزوجة المطلقة في السكنى، دراسة في ضوء أحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل والتطبيقات القضائية، مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل في العراق، العدد الأول.

٢. زغير، حسين تويج، ٢٠٠٦، حق الزوجة المطلقة بدار الزوجية بعد الطلاق أو التفريق بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى لغرض الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة.

٣. عبد الرحمن، محمد، المهر المؤجل مقوم بالذهب، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين

١. الأسباب الموجبة لتشريع قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

٢. قانون الإثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة (١٩٧٨).

٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ

٥. قانون المرافعات العراقي

٦. قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٧. القانون رقم (٥١) لسنة (١٩٨٥) قانون التعديل التاسع.

٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد (١٢٧) في (١٩٩٩) في (٢٤ / ٧ / ١٩٩٩) والذي نشر في

الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٩ وأصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خامساً: أحكام وقرارات:

١. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥١ / شخصية اولى / ٢٠٠٥ في ١٤ / ٢٠٠٥ غير منشور.

٢. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٨ / شخصية اولى / ٢٠٠٩ في ٨ / ٢٠٠٩ م، غير منشور.

٣. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٧٨٨ / شخصية / ٢٠٠١ في ١٢ / المؤجل مقوماً بالذهب ٢٠٠١

غير منشور

٤. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٩٨ ايجار عقار / ٩٤، مجلد سنة ١٩٩٤.

٥. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية، بالعدد ٢٩٣٥ / ش / ٢٠٠٦ في ٣ / ٩ / ٢٠٠٦.

٦. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٩٩٤ / ٢٠٠٢ في ١١ / ٦ / ٢٠٠٢ (غير منشور)

٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / ١٨٨٧ / شخصية اولى / ٢٠٠٦ في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦، غير منشور.

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم / ٦٣٩ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ في ٣ / ٢٧ / ٢٠٠٧ غير منشور.

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٧٣ / ش / ١ / ٢٠٠٦ / فـ ش / ١ / ٢٠٠٦ في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٦

غير منشور



١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٣٧١ / هيئة الشخصية الأولى / ٢٠٠٩، في ١٣/٨/٢٠٠٩، غير منشور
١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٤٨ / شخصية أولى / ٢٠٠٨، مجلة حمورابي العدد الأول، ٢٠٠٩.
١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٤٥ / شخصية أولى / ٢٠٠٥، في ١٢ / ٥ / ٢٠٠٥، غير منشور.
١٣. قرار محكمة التمييز المرقم ٦ / شخصية / ١٩٩٨ في ١/٩/١٩٩٨ منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل في العراق، العدد الثاني ٢٠٠١.
١٤. قرارات محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقمة ٦٤٨١ و / ٦٤٣١ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٤

References:

I. Arabic Books:

١. Al-Rubaie, Qasim Fakhri, *Principles of the Federal Court of Cassation Regarding Decisions Issued by the Personal Status Court*, 1st ed., Dar Al-Rafidain for Printing, Publishing, and Distribution, Iraq.
٢. Tusi, Abu Ja'far Muhammad bin Hasan, 1387 [AH], *Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah* [The Comprehensive Book on Imami Jurisprudence], Tehran: Al-Murtadawiyyah Library for the Revival of Ja'fari Heritage, Vol. 4.
٣. Amili, Zayn al-Din bin 'Ali, 1413 [AH], *Masalik al-Afham ila Tanqih Shara'i' al-Islam* [Pathways of Understanding to the Refinement of the Laws of Islam], Qom: Islamic Knowledge Institute, Vol. 57.
٤. Kashkoul, Muhammad Hasan; Al-Sa'di, Abbas, *Commentary on Personal Status Law No. 188 of 1959 and Its Amendments*, Al-Atik, Cairo, n.d.
٥. Marwarid, Ali Asghar, 1410 [AH], *Silsilat al-Yanabi' al-Fiqhiyyah* [Jurisprudential Sources Series], Vol. 19, Beirut: Dar al-Turath.
٦. Musawi Khomeini, Sayyid Ruhollah, 1385 [SH], *Tarjamat Tahrir al-Wasilah* [Translation of *Tahrir al-Wasilah*], Tehran: Institute for Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works.
٧. Najafi, Muhammad Hasan, 1404 [AH], *Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam* [The Jewels of Discourse: Commentary on the Laws of Islam], 7th ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Vol. 31.
٨. Al-Nadawi, Adam Wahib, 2013, *Civil Litigation*, Beirut, Lebanon.
٩. Hadi Aziz, 2009, *Legal Principles in the Rulings of the Baghdad Court of Appeal (in its Cassation Capacity): Real Estate Leasing*, Baghdad, The Legal Library.

II. Persian References

١. Zadeh, Marzieh Sherbafchi; Fasani, Soheila Sadeghi; Azari, Hajar; 1. Mirkhani, Ezzat al-Sadat (2020), "Explaining Spousal Sexual Rights within the Context of Jurisprudential and Legal Texts," *Women and Family: Scientific, Cultural, and Educational Journal*, Vol. 14, No. 50.
٢. Safaei, Seyyed Hossein & Emami, Asadollah (1993), *Family Law*, Vol. 1, Tehran: University of Tehran Press.
٣. Adel Mehraban, Marzieh (2015), *An Overview of Qualitative Content Analysis and Its Application in Research*, Isfahan: Isfahan University of Medical Sciences.
٤. Lotfi, Asadollah (2009), *Family Law*, Vol. 1, Tehran: Khorsand Publications.

III. Research Papers and Reports

١. Bakr, Esmat Abdel-Majid (1999), "The Divorced Wife's Right to Housing: A Study in Light of the Provisions of Law No. 77 of 1983 (as amended) and Judicial Applications," *Al-Adala Journal* (issued by the Iraqi Ministry of Justice), Issue No. 1.

.^٢ Zughair, Hussein Tuwaij (2006), "The Divorced Wife's Right to the Marital Home Following Divorce or Judicial Separation," research paper submitted to the Supreme Judicial Council for promotion to the Second Class of judges.

.^٣ Abdul-Rahman, Muhammad (2015), "Deferred Dower Valued in Gold," research paper submitted to the Judicial Institute.

IV. Laws

.^١ Explanatory Memorandum for the Enactment of the Law on the Divorced Wife's Right to Housing (Law No. 77 of 1983 and its amendments.)

.^٢ Iraqi Law of Evidence No. 107 of 1979.

.^٣ Iraqi Personal Status Law (as amended by Amendment No. 21 of 1978). 4. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 (as amended and currently in force.)

.^٤ Iraqi Code of Civil Procedure.

.^٥ Law on the Divorced Wife's Right to Housing No. 77 of 1983 (as amended.)

.^٦ Law No. 51 of 1985 (Ninth Amendment Law.)

.^٧ Resolution of the dissolved Revolutionary Command Council No. 127 of 1999 (dated July 24, 1999), published in the Official Gazette on August 2, 1999, and effective from the date of its publication in the Official Gazette.

Fifth: Judgments and Decisions:

.^١ Judgment of the Federal Court of Cassation No. 151/Personal Status I/2005 dated 2005 (unpublished.)

.^٢ Judgment of the Federal Court of Cassation No. 48/Personal Status I/2009 dated August 1, 2009 (unpublished.)

.^٣ Judgment of the Federal Court of Cassation No. 5788/Personal Status/2001 dated 2001 (regarding deferred [dower] valued in gold) (unpublished.)

.^٤ Decision of the Baghdad Court of Appeal (in its appellate capacity) No. 98/Real Estate Lease/94 (1994 volume.)

.^٥ Decision of the Kadhimiya Personal Status Court No. 2935/Personal Status/2006 dated September 3, 2006.

6. Decision of the Mosul Personal Status Court No. 994/2002 dated June 11, 2002 (unpublished.)

.^٦ Decision of the Federal Court of Cassation No. 1887/Personal Status I/2006 dated May 28, 2006 (unpublished.)

.^٧ Decision of the Federal Court of Cassation No. 639/Personal Status I/2007 dated March 27, 2007 (unpublished.)

.^٨ Decision of the Federal Court of Cassation No. 1473/PS I/2006 dated April 30, 2006 (unpublished.)

.^٩ Decision of the Federal Court of Cassation No. 3371/Personal Status I Panel/2009 dated August 13, 2009 (unpublished.)

.^{١٠} Decision of the Federal Court of Cassation No. 4248/Personal Status I/2008; *Hammurabi Journal*, Issue No. 1, 2009.

.^{١١} Decision of the Federal Court of Cassation No. 645/Personal Status I/2005 dated May 12, 2005 (unpublished.)

.^{١٢} Decision of the Court of Cassation No. 6/Personal Status/1998 dated September 1, 1998; published in *Al-Adala* (Justice) Journal, issued by the Iraqi Ministry of Justice, Issue No. 2, 2001.

.^{١٣} Decisions of the Mosul Personal Status Court Nos. 6481 and 6431 dated October 15, 2004.